الشهادة مصدر شهد وهي لغة الخبر القاطع وشرعا اخبار
بحق للغير على غيره على وجه مخصوص والاصل فيه قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله ولا تكتموا الشهادة
وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه وسئل صلى الله عليه وسلم
عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس فقال نعم فقال
على مثلها فاشهد او دع وتتحقق بشاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وانما تقبل من مسلما فلا تقبل
من كافر ولو على اهل دينه مكلف فلا تقبل من صبي ولا مجنون
كافر بها بل اولى حرا فلا تقبل من رقيق مدبرا او مكاتبا او
مبعضا كسائر الولايات اذ في الشهادة نفوذ على الغير
ناطقا فلا تقبل من اخرس وان فهمت اشارته وانما صحت
تصرفاته بها للحاجة قد علما بالعدالة وظهورها فلا تقبل
شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق عدلا على كبيرة ما
اقدما بالف الاطلاق فيه وفيما بعده وهي ما لحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنة كالقتل والزنا واللواط
وشرب المسكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة
الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار
واتلاف مال اليتيم والربا والسحر والوطء في الحيض وخيانة
الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه
بغير عذر والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب
المسلم بغير حق وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة
والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة والياس من
الرحمة والامن من المكر واكل لحم الخنزير والميتة والفطر

في رمضان

في رمضان بغير عذر والغلول والحرابة وانما يكون كبيرة اذا
اذا قدم عليها طوعا بخلاف ما لو كان مكرها فانه باق على
عدالته ولا على صغيرة قد لزما اي العدل من لم يلازم على
صغيرة مع الاصرار عليها وهي كل ذنب غير كبيرة فان اصر عليها
سواء كانت من نوع او انواع انتفت بها العدالة ما لم تغلب
طاعاته معاصيه فلا يضر والصغيرة كالنظر الى ما لا يجوز
والغيبة في حق غير اهل العلم وحملة القرآن والسكوت
عليها وكذب لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت
الناس وهجر المسلم فوق ثلاث بلا عذر والجلوس مع
الفساق ايناسا لهم واللعب بالنرد واستعمال آلة من
شعار شربة الخمر كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي
واستماعها واللعن ولو لكافر او بهيمة ولبس ذكر مكلف حريرا
وجلوسه عليه وهجر وسفاهة او تاب اي ما اقدم على
١٥٢ كبيرة مختارا ولا اصر على صغيرة او مثل ذلك لكنه تاب
مع فرابن ان قدر بصرته ودرج همزة ان للوزن صالح
فيشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف
قذفي باطل او ما كنت محقا وانا نادم عليه ولا اعود اليه
وشاهد الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود
اليها وفي توبة المعصية الفعلية كالزنا والشرب اقلاع وندم
عليها وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامة آدمي قدر على ردها
والاقلاع الجزم على انه متى قدر فعل يؤدي الزكاة لمستحقها
والمغصوب الباقي لمالكه والا فبدله ويمكن مستحق القصاص
والقذف من الاستيفاء ولا بد من ان لا يصل الى حال الغرغرة

Copyright © King Saud University